بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٩٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٩-/ ٢٠ -

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧٩

السيد المهندس / وزير الكهرباء و الطاقة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد المهندس الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية و استخدام الطاقة الجديدة و المتجددة رقم (٧٩٠) المؤرخ ١٠/ ٧ /٢٠٠٧ الموجـه إلى إدارة الفتوى لوزارات التجارة و الصناعة و البتـرول و الكهرباء بشأن مدى قانونية تطبيق كل من الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر مـن وزيـر الدولة للتنمية الإدارية بشأن تيسير و تنظيم حصول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة علـى الاجـازات المقررة قانوناً و الكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة فى شأن النظام الواجب اتباعه عند حصول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة على الاجازات المقررة قانوناً على حالة السيد المهندس / رمضان عبد الرحمن محمد باشا نائب الرئيس التنفيذى للمشروعات و التشغيل ومدى أحقيته فى تظلمه المقدم فى هذا الشأن .

وحاصـل الوقائـع – حسـبما يبين من الأوراق – أنه ورد للهيئة الكتابين الدوريين سالفى الذكر واللـذين تـناولا بالتنظيم موضوع حصول العامل على أجازته السنوية بناء على ما تضمنه حكم المحكمة الدسـتورية العلـيا الصـادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٩ فى شأن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وإذ تقـدم السيد المهندس / رمضان عبد الرحمن محمد باشا نائب الرئيس التنفيذى للمشروعات والتشـغيل بالهيـئة بتظلم يتضرر فيه من تطبيق الكتابين الدوريين المشار إليهما على حالته على أساس أن ظـروف العمل بالهيئة تحتم عليه الإستمرار فى العمل عدة ساعات يومياً بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية فضلاً عن العمل أيام الأجازات الإسبوعية مما أدى إلى وجود رصيد أجازات متراكم له عن سنوات سابقة مقـداره (٧٢٩) يـوماً وقد عرض هذا الموضوع على إدارة الفتوى المختصة لإبداء الرأى فى شأنه حيث أعـدت تقريـراً بالرأى القانونى رفع إلي هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٢٣ إحالة الموضوع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع للأهمية و العمومية

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م الموافق ١٠ من رمضان ١٤٢٩ هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانونين رقمى ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٢١٩ لسنة ١٩٩٢ ينص فى المادة (٦٢) منه على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والاجراءات التى تضعها السلطة المختصة". كما ينص فى المادة (٦٥) على أن " يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لايدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى : ١- ..... ٢- ..... ٣- .....
٤ - .....

و لايجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو أنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب فى جميع الأحوال التصريح باجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ".

وأنه قدصدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ "بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٦٥) المشار إليها من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما يجاوز الأربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل "، و بناء على هذا الحكم صدر كتاب وزير الدولة للتنمية الادارية الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تيسير وتنظيم حصول العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة على الاجازات المقررة قانوناً و الذى تضمن فى المادة (٥) منه النص على أن " وفى جميع الاحوال يمنح العامل الذى بلغ السنة السابقة على السن المقرر قانوناً للتقاعد اجازته السنوية كاملة اضافة إلى ستين يوماً من رصيد الاجازات المتراكم إن كان له

ولا يجـوز التذرع بحاجة العمل لحجب هذه الاجازة عن العامل إذ من المتعين على كل جهة إداريـة إعـداد كوادر صف ثـان وصفوف تالية لتحمل عبء العمل ومسئولياته ، وفى حالة رغـبة العامل فى عدم الحصول على الاجازة تسقط من اجمالى رصيد اجازاته الاعتيادية فيما يـزيد عـن أربعة أشهر". ثم صدر كتاب رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الادارة الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ فى شأن النظام الواجب اتباعه عند حصول العـاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة على الاجـازات المقررة قانوناً و الذى نص على أنه " ..... يتعين حصول العامل عن الخمس سنوات السـابقة علـى تـاريخ بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو بلوغه هذه السن ايهما اقرب على سـتين يوماً من رصيد اجازاته عن كل سنة على حدة بالإضافة إلى اجازاته الاعتياديـة عن هـذه السـنة وذلك بشرط طلب العامـل وموافقـة السلطة المختصـة على ذلك ، وفى حالة عـدم طلـب العامل لاستخدام هذا الحق يسقط حقه فى حساب هذه المدة ضمن رصيد اجازاته عن السنة التى لم يطلب فيها الحصول على هذا القدر من رصيد اجازاته الاعتيادية وذلك فيما يزيد عن أربعة أشهر وفى جميع الأحوال يتعين على الجهة الإدارية استجابة العامل إلى طلبه باعتبار أن هذا الطلب حق للعامل مستمد من القانون ....."

واسـتظهرت الجمعـية العمومية – مما تقدم جميعه – أن الأصل المقرر قانوناً هو انتظام العامل فى عملـه وانه لا يجوز له الانقطاع عن العمل إلا لأجازة يستحقها ، وأن الأجازة الاعتيادية المدفوعة الأجر تعتـبر طبقاً لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حقاً للعامل وأمراً ضرورياً لاستعادة نشاطه ، ولا يجـوز حرمانه منها، وأن المشرع نظم بالقانون المشار إليه أوضاع وشروط الحصول على هذه الاجازة بما يضـمن حق العامل فى الحصول عليها و لا يخل فى ذات الوقت بحسن سير وانتظام العمل، حيث حدد مدة الاجازة الاعتيادية التى يتعين على جهة الإدارة التصريح بها بمدة ستة أيام فى السنة ودون أن يكون للسلطة المختصة أية سلطة تقديرية فى عدم الاستجابة لطلب العامل المقدم فى هذا الشأن .

كمـا حدد المشرع مدة الاجازة الاعتيادية التى يجوز للموظف الحصول عليها والتى تختلف باختلاف مدة خدمته ، ومنح السلطة المختصة حق تحديد الوقت الذى يجوز فيه التصريح للعامل بالقيام باجازاتـه الاعتيادية وذلك بما يتفق وطبيعة وظروف العمل بكل جهة ، وقرر المشرع حق العامل فى الاحتفاظ برصيد أجازاته الاعتيادية ، ولم يجز المشرع للعامل الحصول على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز

يـــوما فى الســـنة مضافاً إليها الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن هذه السنة ، كما حدد الآثار المترتبة على عـــدم اســـتنفاد هذا الرصيد قبل انتهاء خدمته و التى تخلص فى تعويضه عن متجمد رصيده من الاجازات الاعتـــيادية بما يعـــادل الأجر الاساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء الخدمة وذلـــك عن كامل الرصيد الذى لم يتم استنفاده متى كان عدم الحصـــول عليه راجعـــاً لأسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الاسباب كامل المرفـــق نظراً لطبيعـــة العمل فيه دوماً أو مؤقتاً، أوخصت وظائف معينة طوعاً لمقتضياتـــها أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعـــاً لحاجـــة العمـــل إليهم .

وقـــد لاحظـــت الجمعية العمومية أن الكتابين الدوريين المشار إليهما ألزما العامل بالتقدم بطلب للجهـــة الإداريـــة فى كـــل سنة للحصول على إجازته السنوية بالإضافة إلى ستين يوماً من رصيد إجازاته المتراكم متى بلغ السنة السابقة لإحالته إلى المعاش أو بالنسبة للعاملين الآخرين عن الخمس سنوات السابقة علـــى الإحالـــة إلى المعـــاش ، أو بلوغ سن الإحالة إلى المعاش أيهما اقرب.كما أوجبا على الجهة الإدارية المـــوافقة علـــى هذا الطلب وأنه فى حالة عدم تقدم العامل بهذا الطلب يسقط حقة فى حساب مدة الستين يـــوماً المشـــار إليها ضمن رصيد أجازاته عن السنة التى لم يطلب فيها الحصول على هذا القدر من رصيد أجازاته الاعتيادية وذلك فيما يزيد عن أربعة اشهر .

وحيث إن الكتابين الدوريين المشار إليهما قد تضمنا إجبار العامل على التقدم بطلب للجهة الإدارية فى كل سنة للحصول على الأجازة السنوية بالإضافة إلى ستين يوماً من رصيد أجازاته المتراكم عن سنوات خدمته السابقة وإجبار الجهة الإدارية على الاستجابة لهذا الطلب على النحو سالف البيان وبما يكشف عن الـــرغبة فى استنفاد رصيد الإجازات كله أو اكبر قدر منه قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، فضلا عن تضـــمنهما كـــذلك مصادرة حق الموظف فى الاحتفاظ بباقى رصيد أجازاته عن السنة التى لم يطلب فيها الحصـــول علـــى هـــذا القدر (فيما يجاوز أربعة اشهر) متي كانت عدم الحصول علي الرصيد راجعاً إلي أســـباب اقتضـــتها مصلحة العمل وهو الأمر الظاهر مخالفته لنصوص القانون إذ لـــم يتضمن نص المادة (٦٥) سالف البيان إجبار العامل على القيام بالأجازة الاعتيادية أو اجبار السلطة المختصة على الاستجابة لطلـــب الأجـــازة فيما يجاوز الستة أيام عن السنة الواحدة ، مما يكشف عن أن ذلك يعتبر تعديلاً لأحكام القانون بأداة أدنى من القانون وهو الأمر غير الجائز قانوناً .

وحيث تبين للجمعية العمومية أن الهدف من هذين الكتابين حسبما افصحت عنه صريح عباراتهما هو المباعدة بين الموظف وبين أدائه للوظيفة بغير إرادته أو إرادة الجهة الإدارية لتحقيق غرض مـــالى

وهو إبراء ذمة الجهة الإدارية مما قد يتجمع للموظف ويستحقه من مقابل نقدى لرصيد اجازاته فى نهاية خدمته طبقاً لنصوص القانون ، بالإضافة إلى أن ذلك يعتبر مصادرة لحق العامل فى التعويض عما يتم اسـقاطه من متجمد أجازاته الاعتيادية وما يستحقه عنها من بدل نقدى فى نهاية مدة خدمته كما ورد فى الكتابين المشار إليهما .

و عليه خلصت الجمعية العمومية من جميع ما تقدم إلى أن الكتابين الدوريين المشار إليهما إذ خالفا أحكـام القانـون فانهمـا يعدان موصومان بعيب عدم المشروعية وبما لا يجوز معه تطبيق أحكامهما على العـاملين المدنـيين بالدولة ومن بينهم المعروضة حالته وضرورة إعادة النظر فيهما على النحو الوارد بهذه الفتوى.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية كل من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية ، والكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمناه من :-

١- إجبار العامل على التقدم بطلب اجازات اعتيادية من رصيد متجمد اجازاته بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

٢- اجبار جهة الإدارة على الاستجابة لهذا الطلب.

٣- اسقاط المدة التى لم يتقدم العامل بطلب اجازة عنها من متجمد رصيد اجازاته المقررة قانوناً حسبما ورد في الكتابين الدوريين المشار إليهما وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨

المستشـــار / محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٨

ن / س